

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٧٨

في شأن أداء اليمين

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧،

وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،

وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢،

وعلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢،

وعلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١،

وعلى قانون الإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٥،

وعلى قانون جهاز الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤/٢٠٢٠،

وعلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦/٢٠٢٠،

وعلى قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/٢٠٢١،

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٢٠٢٢،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣/٢٠٢٣،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

فيما عدا اليمين التي تؤدي أمام السلطان، واليمين التي يؤديها أعضاء مجلس الدولة، وأعضاء مجلس الشورى، والقضاة، يكون أداء اليمين المنصوص عليها في القوانين، من خلال توقيع تعهد يمين مكتوب وفقاً للصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين والتشريعات النافذة، وأن أؤدي أعمالني بالصدق والشرف والأمانة، وأن أحافظ على المال العام، وعلى كرامة الوظيفة وأسرارها".

ويلتزم جميع موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة قبل مباشرة أعمالهم بالتوقيع على تعهد اليمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان